

## القواعد التنفيذية للتعاون مع الكفاءات العلمية من غير منسوبي الجامعة للتدريس فيها

### • المقدمة :-

يتمثل الهدف من هذه القواعد التنفيذية في ضبط عملية التعاون مع الكفاءات المتوفرة خارج الجامعة بتشجيعها وجذبها للعمل في حقل التدريس بكليات ومعاهد الجامعة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ( السعوديين وغيرهم )، وتُعد هذه القواعد هي الإطار المنظم والمرجع الأول لهذه العملية .

### • المادة رقم (١) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني المخصصة لها أدناه ، وكل ما لم يرد ذكره يرجع في بيان مقصوده إلى نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، وبما لا يتعارض وغايات هذه القواعد وهي كالآتي :-

- **الجامعة** : جامعة تبوك .
- **مدير الجامعة** : معالي مدير جامعة تبوك .
- **الوكالة** : وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية .
- **رئيس اللجنة** : وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية .
- **اللجنة** : اللجنة الدائمة للمتعاونين والعبء الدراسي في الجامعة .
- **التعاون** : عضو هيئة التدريس أو من في حكمه من غير منسوبي جامعة تبوك وعقده مؤقت بالساعة وليس له إجازات .

### • المادة رقم (٢) :-

لا يتم اللجوء للتعاون مع غير منسوبي الجامعة إلا بوجود احتياج فعلي تستلزمه حاجة العملية التعليمية وتعذر إجراء عمليات التعيين من السعوديين أو إجراء التعاقد الخارجي.

### • المادة رقم (٣) :-

تُعتبر هذه القواعد التنفيذية مكملةً لنصوص المواد أرقام (٣٩، ٤٠، ٤١) والمواد أرقام (٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وجزءاً منها أو من بنودها .

• المادة رقم (٤) :

تُشكل لجنة دائمة بقرار إداري من معالي مدير الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية وعضوية عدد من الأعضاء يتم ترشيحهم من قبل رئيس اللجنة، وتكون مدة عمل اللجنة سنة من تاريخ صدور القرار الإداري الخاص بها.

• المادة رقم (٥) :

تختص اللجنة ببحث الطلبات المحالة إليها من الوكالة أو من الكليات المختصة، والمتضمنة رغبة الكليات في الاستعانة بمتعاونين من غير منسوبي الجامعة، كما يُمكن لمدير الجامعة إحالة طلب إليها لدراسته عند رغبة معاليه في جذب الكفاءات المتميزة عالمياً من الحاصلين على جوائز إقليمية ودولية.

• المادة رقم (٦) :

تقوم الكليات وأقسامها التابعة لها والمعاهد في الجامعة بتحديد احتياجاتها الفعلية من التخصصات العلمية للإعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة لجذب المتعاونين ودراسة ملفاتهم ثم رفعها للجنة للموافقة عليها واعتمادها، ويعتبر هذا شرطاً أساسياً لإجازة التعاون مع جميع الكفاءات البشرية من خارج الجامعة للتدريس فيها.

• المادة رقم (٧) :

يقتصر التعاون مع أعضاء هيئة التدريس من غير منسوبي الجامعة لتدريس الطلبة في جميع المراحل الجامعية حسب الحاجة.

• المادة رقم (٨) :

لا يستحق المتعاون إجازة بإختلاف أنواعها طيلة فترة التعاون للفصل الدراسي، وسيتم خصم أي إنقطاع عن العمل من المستحقات المالية له في نهاية ذلك الفصل الدراسي.

• المادة رقم (٩) :

لا يُسمح لمن يتم التعاون معه بأن يزيد العبء التدريسي له عن (٥٠٪) من النصاب المسموح به لنظرائه من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (السعوديين وغيرهم) من منسوبي الجامعة، ويجوز للجنة الدائمة للمتعاونين والعبء الدراسي الإستثناء من ذلك إذا اقتضت حاجة العمل ذلك.

• المادة رقم (١٠) :-

يتم التنسيق بين القسم العلمي وعمادة القبول والتسجيل لإعداد جدول دراسي لكل عضو هيئة تدريس متعاون.

• المادة رقم (١١) :-

يتم احتساب الساعات التدريسية النظرية كل ساعة بساعة، ويتم احتساب الساعات التدريسية العملية أو الإشرافية أو الميدانية أو التدريبية كل ساعتين بساعة لغايات احتساب البدلات والمستحقات المالية للمتعاونين .

• المادة رقم (١٢) :-

أ - يصرف لمن يتم التعاون معهم من موظفي الدولة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفقاً لنص المادة رقم (١٠) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

ب - يصرف لمن يتم التعاون معهم من غير موظفي الدولة في إلقاء الوحدات التدريسية المنهجية المعتمدة ضمن الخطط الدراسية مكافأة عن كل وحدة تدريسية وفقاً لما يلي بما لا يتجاوز راتب الدرجة الأولى من رتبة أستاذ مساعد:

- ١ - (٢٠٠) مائتي ريال لحملة الدكتوراة من المتعاونين السعوديين من غير الموظفين.
- ٢ - (١٥٠) مائة وخمسون ريال لحملة الماجستير من المتعاونين السعوديين من غير الموظفين.
- ٣ - (١٠٠) مائة ريال لحملة البكالوريوس من المتعاونين السعوديين من غير الموظفين.
- ٤ - (١٥٠) مائة وخمسون ريال لحملة الدكتوراة من المتعاونين غير السعوديين من غير الموظفين.
- ٥ - (١٠٠) مائة ريال لحملة البكالوريوس والماجستير من المتعاونين غير السعوديين من غير الموظفين.

• المادة رقم (١٣) :-

يجب على المتعاون إحضار موافقة جهة عمله إذا كان يعمل سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ( للسعوديين وغيرهم ) .

• المادة رقم (١٤) :-

تُعتمد الشروط والضوابط التالية لتنظيم التعاون مع الكفاءات البشرية من خارج الجامعة للتدريس فيها وهي كالآتي :-

١ - عدم توفر الإمكانية لتوزيع الإحتياج كساعات زائدة على أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ( السعوديين وغيرهم ) الذين على رأس العمل من منسوبي الجامعة .

٢ - يتم استقبال طلبات التعاون من مختلف الكليات وذلك حسب النماذج المعتمدة بموعد أقصاه أسبوع من نهاية الفصل الدراسي وقبل بداية الفصل الدراسي الجديد الذي سيتم فيه التعاون، ولن يُنظر في الطلبات التي ترد إلى اللجنة بعد هذه الفترة إلا في حالات الضرورة القصوى .

٣ - أن لا تقل الدرجة العلمية للمتعاون عن الماجستير في التخصص المطلوب للتدريس النظري، ولا يُسمح بالتعاون مع حملة البكالوريوس إلا في التدريس العملي أو الفني ( كفنيي المعامل أو المختبرات ) .

٤ - أن لا يقل التقدير عن ( جيد جداً ) باستثناء تخصصات كليات الطب والعلوم الطبية التطبيقية والصيدلة وطب الأسنان .

٥ - أن يكون نظام الدراسة للمؤهل العلمي الحاصل عليه المرشح للتعاون بنظام الانتظام الدراسي.

٦ - أن لا يكون قد صدر بحق المرشح للتعاون أي حكم قضائي له علاقة بالشرف والأمانة والأخلاق .

٧ - أن لا يكون قد صدر بحق المرشح للتعاون قرار تأديبي أو كف يد من جهة عمله ( إذا كان يعمل ) خلال آخر خمس سنوات سابقة لتقديمه لطلب التعاون .

• المادة رقم (١٥) :-

يجوز للجنة الإستثناء من الشروط والضوابط حسب الإحتياج الفعلي الذي يستدعي التعاون مع بعض المرشحين من أعضاء هيئة التدريس من غير منسوبي الجامعة.

• المادة رقم (١٦) :-

للجنة وضع الخطوات التنظيمية الإجرائية المناسبة لتقديم طلبات التعاون وتحديد الوثائق والمستندات المطلوبة.

• المادة رقم (١٧) :-

تقر اللجنة معايير وآليات المفاضلة وتعلن على الموقع الإلكتروني للجامعة.

• المادة رقم (١٨) :-

يُفوض عميد الكلية المعنية بالتوقيع على عقد التعاون كطرف أول عن الجامعة بعد موافقة اللجنة ولا يُعتد بالتوقيع ويُعتبر لاغياً إذا لم يُبنى على موافقة مُسبقة من اللجنة.

• المادة رقم (١٩) :-

لا يستلم المتعاون مستحقاته المالية إلا بعد إحضار إخلاء طرف مختوم من الكلية حسب النموذج المعتمد.

• المادة رقم (٢٠) :-

يحق للجنة تقويم ودراسة هذه القواعد سنوياً ، ورفع مقترحات التعديل والحذف والإضافة إلى مجلس الجامعة الموقر للموافقة عليها وإقرارها ، ولمجلس الجامعة حق تفسير أي من بنودها بما لا يتعارض مع مضمون نظام مجلس التعليم العالي ولوائحه .

• المادة رقم (٢١) :-

يُعمل بهذه القواعد التنفيذية اعتباراً من تاريخ إتمامها من مجلس الجامعة الموقر.

\*\*\*\*\*